

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 601 @ نظرا إلى المعنى .

وظرف الهبة إن لم يعتد رده كقوصرة تمر بتشديد الراء وعاؤه الذي يكنز فيه من خوص هبة أيضا وإلا فلا يكون هبة عملا بالعادة و إذا لم يكن هبة حرم استعماله لأنه انتفاع بملك غيره بغير إذنه وهو حينئذ أمانة إلا في أكلها أي الهبة منه إن اعتيد فيجوز أكلها منه حينئذ ويكون عارية وتعبيري بالهبة أعم من تعبيره بالهدية .